[344] فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للزواج (1)، وهو خاطب من الخطاب (2) والأمر إليها: إن شاءت زوجت نفسها منه، وإن شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. ومنها: طلاق العدة، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، طلقها على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها، ويواقعها حتى تحيض. فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها، ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (3). واعلم أن أدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق (4).

_____ 1 - (للأزواج) المستدرك. 2 - (ما شاء) د. 3 - عنه المستدرك: 15 / 318 ح 4 إلى قوله: (تنقضي العدة) وص 321 ح 5 إلى قوله: (بانت). وفي الكافي: 6 / 65 ح 2 والتهذيب: 8 / 26 ح 2 باختلاف في بعض ألفاظه عنهما الوسائل: 22 / 103 - أبواب أقسام الطلاق - ب 1 ح 1 وذيل ح 3 صدره وص 108 ب 2 ح 1 وذيل ح 2 ذيله. وفي الهداية: 71 باختلاف يسير وفي الفقيه: 3 / 320 نحو صدره وفي ص 322 ذيله. 4 - عنه المستدرك: 15 / 333 ح 1. وفي فقه الرضا: 242 والفقيه: 3 / 323 مثله وانظر الكافي: 6 / 74 ح 1 والتهذيب: 8 / 42 ح 48 عنهما الوسائل: 22 / 136 - أبواب أقسام الطلاق - ب 14 ح 1 وانظر ص 142 ب 18. _____